

## تحفظات وشكوك حول البصمة الوراثية الطبيبائي: لا يجوز الاعتماد عليها كدليل.. والاعتماد عليها يؤدي إلى ضياع الحقوق

من الخبراء. ولخص حديثه بأن البصمة سواء ظنية كانت أو قطعية لدليل مقبول على ثبوت الامومة عند عدم وجود ما ينافيها من الادلة الاقوى منها. كما اذا ادعى امومة طفل غير معروف النسب امرأتان ولا دليل لأي منهما على صدق دعواها، ولا دليل يمنع من تصديقها في قولها وقالت البصمة الوراثية انه ابن الاولى منها مثلا، او الثانية جاز الحاقه بها وقطعة عن الاولى بالبصمة، فإذا كان هناك دليل يمنع من ذلك كالبينة لم يؤخذ بالبصمة لضعفها وتزولها عن البينة.

### لا تكفي الابوة

واشار الى ان الابوة لا تصلح البصمة الوراثية، لئلا عليها لان البصمة الوراثية كل ما فيها انها تثبت الجزئية، وهي كافية في ثبوت الامومة فتثبت بها - كما تقدم - اما الابوة فلا تكفي الجزئية في ثبوتها لان الزنا لا يثبت به نسب شرعا، وربما كانت الجزئية سببها الزنا، فلا تثبت الابوة بها لذلك ولكنها دليل معتبر في نفي الابوة عن طفل فسادا ادعى رجل ابوة طفل مجهول النسب، فثبت بالبصمة الوراثية انه ليس منه ألغى اقراره ببؤنوته له وقطع نسبه عنه بالبصمة، لافتا الى انه اذا استوفت البصمة الوراثية شروطها بان كانت على يد خبير متمرس بها، وعمل لم يجرب عليه الكذب، والا لم يعتد بها اصلا، لا لانها لا تصلح لذلك، ولكن لانعدام شروطها، ولخص الى القول بان البصمة الوراثية المستكملة لشروطها تصلح لدليلا على الامومة مطلقا اذا لم يوجد مانع من ذلك، وتصلح لنفي الابوة لا لإثباتها عند انعدام الأدلة المعارضة.

خلاف بين النفي الذي تستطيع ان تنفيه سواء عن طريق فحص الدم أو بطريقة أخرى وأثبات النسب الذي لم يتفق العلماء بقطعيته 100٪.

### اضرار

وبالنسبة الى الاضرار التي يسببها العمل بالبصمة الوراثية بين د.العنزي ذلك في حالة اذا أصبحت البصمة دون قيود فينبغي الا يسمح بإجراء البصمة الوراثية سواء للمواطنين أو المقيمين الا عن طريق القضاء لانه يؤدي الى مشاكل اسرية تهدد المجتمع، وازا، ولا حرج على السلطة ان تستخدم البصمة الوراثية في اثبات النسب للدلالة على اجراءاتها القانونية.

اما من الناحية الشرعية فإن الخلاف فقط في البصمة الوراثية يتألق في اثبات النسب ويتعارض مع اللعان، واصل د.العنزي مبينا الاضرار الناتجة عن العمل بالبصمة الوراثية، فقال: كذلك لا يعتد بها نهائيا فيما يتعلق باثبات النسب الخالي من العقد لقوله ﷺ «الولد للفراس وللعاهر الحجر» ولقوله تعالى: (ادعوهم لابائهم) والابوة والبنوة لا تقران الا بعقد، كما يحق للقاضي ان يستأنس برأي البصمة الوراثية عند النزاع على انها قرينة وليست دليلا.

### ليست قطعية

وأوضح الخبير بالموسوعة الفقهية د.احمد الحجي ان البصمة الوراثية اسلوب حديث في التعرف على شخصية صاحبها، ولم تكن معروفة قبل بضع سنين وهي ظنية وليست قطعية في قول البعض وربما كانت قطعية كما يدعي كثير



د.احمد الحجي الكردى



د.سعد العنزي



د.محمد الطيباني

ان يعتمد عليها كل شخص فذلك يؤدي الى اختلال النظام العائلي، وتضيع الحقوق والموارث مما يؤدي إلى التفكك الاسري.

### هناك خلاف

أما د.سعد العنزي فيرى ان النفي في اثبات النسب لا يمنع شرعا انما الخلاف في الإثبات وذلك لتعارض ذلك مع النصوص الشرعية حال الخلاف والشقاق، فمثلا لو ادعت امرأة ان هذا الابن ولد لزوجها فلان ونفى الاب نسب هذا الابن واختصم قضاء الى البصمة الوراثية بالنسب لآبيه، واصر الاب على النفي وطالب باللعان، فهل يؤخذ باللعان وهو حق شرعي للرجل أم يؤخذ بالبصمة الوراثية التي اختلف علماء الورثة في اثباتها للنسب بنسبة 99,9٪، حيث ان الإثبات ليس قطعيًا 100٪، اذن هناك خلاف في قطعية اثبات النسب وتعارضه مع الدليل الشرعي.

واضاف د.العنزي اما في النفي، فالنفي سواء عن طريق الجينات أو عن طريق فحص الدم فهو يثبت 100٪ للسبب نفسه، اذن هناك

الولد لا ينفيه فحص البصمة الوراثية.

### علماء القافة

وأشار الى أن الإسلام حرم الرجوع إلى علماء «القافة» «جمع قاف» وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، حيث كان الناس في الجاهلية يعرضون لبنائهم على علماء القافة ويلحقون الولد بالاب إذا رآوا شيئا لآبيه ولا تكافؤا بينون الولد عن ابيه، وأضاف لقد انقذ الله أمة الإسلام من عادات الجاهلية السيئة وحكم بالبنوة لجرد الفرأس ولم يكن أي شبه بين الولد والوالد. وأشار د.الطيباني الى انه لا مانع من ان تتعامل الجهات المسؤولة مع البصمة الوراثية وتطلبها، ولكنها تعتبر قرينة من القرائن وليست دليلا كافيًا لنفي النسب أو إثباته، لافتا الى ان هناك بعض الحالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية كان تدعى أكثر من امرأة انها أم اللقيط وليس لإحداهن بيته، ونحو ذلك من المسائل التي ترجح فيها البصمة الوراثية أحد الطرفين اما

## قرينة وليست دليلاً للنفي

● سؤال قدم لرئيس رابطة علماء الشريعة لدول مجلس التعاون الخليجي والعميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.عجيل النشمي، «عند النظر في خصومه بحضانة طفل غير معروف الابوين هل ينظر الى مصلحة من يدعي ان الطفل ابنه، او المدعى عليه ان يحضن الطفل، او ينظر الى مصلحة الطفل المحضون؟»

أجاب د.النشمي بان الحضانة عند الفقهاء هي حفظ من لا يستطيع تدبير اموره، لصغره وتربيته ورعايته في كل ما هو من مصلحته. وبناء عليه، فالذي ينظر إليه ابتداء هو مصلحة المحضون، ولذلك تنزع الحضانة ممن يسيء الى الطفل، او يعجز عن القيام بشؤونه، فأساس الحكم هو مصلحة المحضون، ولذلك قال الفقهاء: انا التقط الطفل فقير فانه لا يقر في يده، لانه لا يقدر على القيام بحضانة الطفل. وإثبات النسب بـ «البصمة الوراثية».

هل يقبل الشرع فحص البصمة الوراثية في البت بنسب طفل الى امرأة؟

من المستقر في الجامع الفقهية والندوات العلمية تتوافق فيه شروط الاقرار بنسب

اختلف الفقهاء في مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها وهل تعتبر حجة يعتمد عليها؟ وقد أفنى البعض بأن البصمة الوراثية تتنافى مع القواعد الشرعية في النسب وتسبب العديد من المشاكل التي قد تلحق بالمجتمع حال تطبيقها حيث ان هناك احتمالات للخطأ مما يؤدي إلى ضياع الأسر وتفككها. حول هذه القضية استطلعنا آراء العلماء.

### لا مانع في حالات استثنائية

أقر المجمع الفقهي الإسلامي في فتاوه: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وذلك لتحقيق العدالة والأمن في المجتمع، اما استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب فلا بد ان يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد ان تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية، ايضا لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان ولا يجوز استخدامها بقصد التاكيد من صحة الانساب الخائبة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعها وفرض العقوبات الزاجرة لان في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم، كذلك يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في عدة حالات وهي حالات النزاع على مجهول النسب بمختلف صور النزاع التي تدرها الفقهاء سواء كان النزاع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أو كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه، وحالات الاشتباه في الموالد في المستشفيات ومرکز رعاية الأطفال، وكذا الاشتباه في أطفال الانابيب، وفي حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ولا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض كما لا تجوز هبته لأي جهة لما يترتب على بيعه أو هبته من مفساد.

### لا يعتمد عليها

العميد السابق بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.محمد الطيباني أكد ان شمولية الإسلام لجميع نواحي الحياة الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والسياسية وضع حلولاً لجميع المشاكل، خاصة فيما يخص الأسرة، وقد الحق النبي ﷺ في مورد التنك والشبهة الولد بابيه فقال ﷺ «الولد للفراس وللعاهر الحجر» وشدد الطيباني على انه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل مانع لإثبات النسب الذي تتوافق فيه شروط الاقرار بنسب

● سؤال قدم لرئيس رابطة علماء الشريعة لدول مجلس التعاون الخليجي والعميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية د.عجيل النشمي، «عند النظر في خصومه بحضانة طفل غير معروف الابوين هل ينظر الى مصلحة من يدعي ان الطفل ابنه، او المدعى عليه ان يحضن الطفل، او ينظر الى مصلحة الطفل المحضون؟»

أجاب د.النشمي بان الحضانة عند الفقهاء هي حفظ من لا يستطيع تدبير اموره، لصغره وتربيته ورعايته في كل ما هو من مصلحته. وبناء عليه، فالذي ينظر إليه ابتداء هو مصلحة المحضون، ولذلك تنزع الحضانة ممن يسيء الى الطفل، او يعجز عن القيام بشؤونه، فأساس الحكم هو مصلحة المحضون، ولذلك قال الفقهاء: انا التقط الطفل فقير فانه لا يقر في يده، لانه لا يقدر على القيام بحضانة الطفل. وإثبات النسب بـ «البصمة الوراثية».

هل يقبل الشرع فحص البصمة الوراثية في البت بنسب طفل الى امرأة؟

### من المستقر في الجامع الفقهية والندوات العلمية

تتوافق فيه شروط الاقرار بنسب

## للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

- مقترحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie@hotmail.com
- يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.

● من إعداد: ليلى الشافعي

## (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

## فتح محل للحلاقة

هل يجوز أن أفتح محلا للحلاقة؟ وما رأيكم فيمن حرم ذلك؟

● يجوز أن تفتتح محلا للحلاقة للرجال، والذين تحلق لهم إما الرأس أو اللحية، أما الرأس فلا إشكال فيه، وتتصح من يريد قصة الماريشز بأن ذلك منهي عنه، فإن قبل ولا لا شيء عليك، ويسعد أن تكتب هذا لمن أراد، لكنه ليس حراما. وأجرتك حلال. وأما اللحية فلا أظن أن شخصا يربي لحيته اتباعا لسنة النبي ﷺ سيأتيك لتحلقها، فإن جاءك لهذا نصحتة، وشدت في نصحه، وإن كان لتهديبها فلا شيء عليك وهو الذي يحدد لك مقدار ما تهذب منها، وأما إن طلب منك المعيل حلق اللحية فلا يجوز لك حلقها له. وكذلك لا يجوز أن تحلقها لو طلب حلقها بحيث تكون خفيفة تظهر البشرة منها لأن ذلك ينافي توفيرها المأمور به في قول النبي ﷺ: «أعفوا اللحي وحقوا الشوارب، ولأنه يقارب الحلق وما قارب الشيء يعطى حكمه، وانظر الفتوى المفصلة في حلق اللحية بحيث تبدو منها البشرة.

هذا وميزة الفتوى في الكويت تمنع فتح محل للحلاقة مطلقا.

## الحلف بالقرآن

ما حكم الشريعة بالقسم على القرآن؟

● الحلف بالقرآن يمين يلزم الوفاء بالحلوف عليه، وتجب كفاة يمين في عدم الوفاء باليمين، وكفاة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع أو لم يجد الرقبة فيصوم ثلاثة أيام.

## بدل السكن من دون حق

شاب يأخذ بدل سكن من الوزارة، وهو ساكن عند والده، ويعطي والده هذا المبلغ لمساعدته في شؤون البيت فما حكم تسلمه بدل السكن.

● هذا البديل المالي الذي تأخذه من الدولة هو إعانة لك على الإيجار الذي تدفعه لسكن خاص بك، وسكنك عند والدك في جزء مخصص لك، هو سكن خاص بك، ووالدك غير ملزم بسكنك معه، فإذا دفعته له ما تسلمه مقابل سكنك، فقد وقع المبلغ في مكانه المخصص له ولا شيء في ذلك، إذ يجوز لأب أن يطلب منك ما تساهم فيه في البيت مقابل السكن.

هذا هو الحكم الشرعي، ويبقى بعد ذلك ما قد تضعه الدولة من قيود فينبغي مراعاتها.

فإذا كان عدم السكن مع الوالد شرطا عند الدولة لمن يستحق الأجرة، فينبغي الالتزام به، ولا أصبح ملديا بمعلومات غير صحيحة، إذا أقر على نفسه بأنه لا يسكن عند والده، ويمنع هذا تدليسا وتغيريرا، يتحمل آثاره ومن وجهة نظركا من الحكمة من اشتراط أن يكون طالب بدل الإيجار ساكنا عند والده فسكنك مع والده أفضل.

## لحم التمساح

تناولنا طعاما في أحد المطاعم في دولة آسيوية، وبعد الغداء أخبرونا بأننا أكلنا لحم تمساح، فما هو حكم هذا اللحم.

● جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية على حل حيوانات البحر، ولو كان منها ما تطول حياته في البر كالتمساح والسلمحفاة البحرية، والضفادع والسرطانوات البحرية، وأما الحنفية فلا يحلون من حيوانات الماء إلا السمك.

الحرمة فيها وهي الإسكار، وكذلك إذا كانت مشروبا حالا وسمي باسم من أسماء المحرمات، ولذلك لو سميت القهوة خمرًا لا تحرم ما دامت غير مسكرة، علما أن القهوة من أسماء الخمر.

فالعبرة بالمضمون والمسمى لا بالعناوين والأسماء ولذلك قال النبي ﷺ: «يشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (عون المعبود 3/379 وسند أحمد 342).

## صيد الصقر

هل يجوز لنا أن نصيد بواسطة الصقر، علما أنه يجرح الطائر بمخالبه، وقد يقتله وإذا جرحه هل يجوز أكله إذا مات بالجرح أم لا بد من نجه.

● لا خلاف في جواز الصيد بواسطة الصقر، لأنه من ذوات الخالب ومن صنف الجوارح لدخوله في عموم قوله تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم الجوارح مكلبين تعلموننهم مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم وانكروا اسم الله عليه) (المائدة: 4).

لكن ينبغي ملاحظة أمور لا بد منها لجواز حل صيد الصقر وغيره كالصقر.

أولا: أن يكون الصقر مدربا ومعلما على الصيد لقوله تعالى: (وما علمتم من من الجوارح مكلبين) (المائدة: 4).

ثانيا: أن يكون الصقر مرسلا من الصائد، وليس منفلا بذاته.

ثالثا: أن يكون ذبح الصقر للطائر أو غيره بجرحه بمخالبه وليس بوقوع ثقله عليه وهذا عند جمهور الفقهاء - عدا الشافعية.

رابعا: ألا يأكل الصقر مما اصطاده، عند جمهور الفقهاء - عدا المالكية- لأنه في هذه الحال إنما اصطاد لنفسه لا لصاحبه وإذا أمسك الصائد بالطائر المصيد أو هو مجروح يجب نجه إن أمكنه ذلك «فإن لم يؤخذ حرم أكل المصيد».

أدعائها بنوته تحمिल النسب على الغير وهو الزوج. وقد نص الفقهاء على ان الذي يستحق ان يقر بالنسب هو الرجل، وبناء على ذلك لا يحكم لامرأة منفردة لم يثبت زواجها، وليس لديها عقد زواج، لا يحكم لها ببنوة طفل.

### حضانة المطلقة

● الى متى تظل البنت في حضانة أمها المطلقة حضانة البنت تستمر الى ان تتزوج ويتم الدخول، وأما الذكر، فتنتهي حضانته عند البلوغ، هذا مذهب المالكية. الحق في الحضانة. سيدة تسأل عن الحق في الحضانة بعد وفاة الأم، هل هي الجدة أم الأب، أم هي أم الأم، أم هي - أخت الشقيقة؟

الحضانة بعد الأم تكون لام الأم، ثم لام الأب ثم الأخت الشقيقة للصغير، ثم الأخت لام، ثم الأخت أم، ثم الأخت الأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لام، ثم الى الخالة الشقيقة، ثم من يليها حسب ترتيب معين عند الفقهاء، وهو يختلف من مذهب لأخر.

### ألفاظ خاصة (5-2)

## «اللهم اغفر لي إن شئت»!

الثالث: انه يشعر بان الله، كأنه يقول: مستغفر عن الله، كأنه يقول: ان شئت فأفعل، وإن شئت فلا تفعل فانا لا يهمني، والتعليق ينافي ذلك، لأن التعليق ينافي المطلوب يشعر بأنه مستغفر عنه، والإنسان ينبغي أن يدعو الله تعالى وهو يشعر بأنه مقتدر إليه غاية الاقتدار، وأن الله قادر على أن يعطيه ما سأل، وأن لا يدعو بهذه الصيغة، بل يجزم فيقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم وفقني وما أشبه

مستكره له» رواه البخاري ومسلم والمطور في قوله: «إن شئت» التعليق من ثلاثة وجوه قال الشيخ محمد العثيمين في (القول المفيد 91/3)، أنه يشعر بان الله له مكره على الشيء، وأن وراءه من يستطيع أن يمنعه فيقول: أنا لا أكرهك إن شئت فأفعل، وإن شئت فلا تغفر.

الثاني: أن قول القائل: «إن شئت» كأنه يرى أن هذا أمر عظيم على الله فقد لا يشاء، لكونه عظيما عنده.



خالد الخزان

### قصّة نوبة

### القارب العجيب

تحدى أحد الملحدين - الذين لا يؤمنون بالله - علماء المسلمين في أحد البلاد، فاختاروا أنكاهم ليرسد عليه، وحددوا لذلك موعدا. وفي الموعد المحدد ترقب الجميع وصول العالم، لكنه تأخر. فقال للمحد للمحاضرين: لقد هرب عابكم وخاف، لأنه علم أنني سأنتصر عليه، وأثبت لكم أن الكون ليس له إله وأثناء كلامه حضر العالم المسلم واعتذر عن تأخره، ثم قال: وأنا في الطريق إلى هنا. لم أجد قاربا أعبر به النهر، وانتظرت على الشاطئ، وفجأة ظهرت في النهر ألواح من الخشب، وتجمعت مع بعضها بسرعة ونظام حتى أصبحت قاربا، ثم اقترب القارب مني، فركبته وجرّحت إليكم. فقال للمحد: إن هذا الرجل مجنون، فكيف يتجمع الخشب ويصبح قاربا دون أن يصنعه أحد، وكيف يتحرك بدون وجود من يحرّكه؟ فتبسّم العالم، وقال: فمأذا تقول عن نفسك وأنت تقول: إن هذا الكون العظيم الكبير بلا إله؟ قصّة الدرهم الواحد

يا إمام منذ مدة طويلة دفنت مالا في مكان ما، ولكنني نسيت هذا المكان، فهل تساعديني في حل هذه المشكلة؟ فقال له الإمام: ليس هذا من عمل الفقيه، حتى أجد لك حلا. ثم فكر لحظة وقال له: اذهب، فصل حتى يطلع الصبح، فإنك ستذكر مكان المال إن شاء الله تعالى، فذهب الرجل، وأخذ يصلي، وفجأة، وبعد وقت قصير، وأثناء الصلاة، تذكر المكان الذي دفن المال فيه، فأسرع وذهب إليه وأخضره. وفي الصباح جاء الرجل إلى الإمام أبي حنيفة، وأخبره أنه عثر على المال، وشكره، ثم سأله: كيف عرفت أنني سأذكر مكان المال؟ فقال الإمام: لاني علمت أن الشيطان لن يترك تصلي، وسيسفلك بتذكر المال عن صلاتك.

### قصّة المال الضائع

يسروى أن رجلا جاء إلى الإمام أبي حنيفة ذات ليلة، وقال له: